



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن التغطية الإعلامية لمتابعة انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعديل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات التغطية الإعلامية لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات.
- وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨.

قرار

((المادة الأولى))

تسري القواعد والإجراءات والشروط الواردة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات التغطية الإعلامية لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات على انتخابات مجلس الشيوخ.

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في: ٢٠٢٠ / ٧ / ٩

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لم سليمان (أرجح)

((لا شئين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٤٣، لسنة ٢٠١٩

بيانات التغطية الإعلامية لتابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠.

قرار

((المادة الأولى))

تشأ بالهيئة الوطنية للانتخابات قاعدة بيانات لقيد المرخص لهم بالعمل في مصر ، من المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية و المواقع الإلكترونية المحلية والأجنبية وأطعم عملهم المصرح لهم من الهيئة بالتفصيل الإعلامية ، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .
ولا يعتبر القيد أو التصريح ترخيصاً، أو سندًا لمزاولة أي أنشطة أخرى في جمهورية مصر العربية .

((المادة الثانية))

تتضمن قاعدة البيانات اسم المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموضع الإلكترونية محلية أو أجنبية و رقم و تاريخ القرار الصادر بقبول طلب القيد وتجديده ، و بيانات الإخطار أو الترخيص الخاص بمزاولة النشاط من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، و تاريخ اعتماد المؤسسات الأجنبية ، و الانتخابات والاستفتاءات التي قامت بتغطيتها خلال مدة التصريح وأسماء و بيانات أطعم العمل و تاريخ التصاريح الصادرة لهم و تجديدها و ملاحظات الهيئة على أعمال المؤسسة أو الوسيلة و طاقمها و ما عساه أن يثبت من مخالفات في حقهم و قرار الهيئة بشأنها و أي طلبات تقدم منها خلال فترة التصريح .

((المادة الثالثة))

يكون القيد بقاعدة البيانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بناء على طلب يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات في غير أوقات إجراء الانتخاب أو الاستفتاء ، ويوقف القيد اعتباراً من تاريخ دعوة الناخبين و حتى إعلان النتيجة .



((المادة الرابعة))

يرفق بطلبات القيد المقدمة من المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والموقع الإلكترونية الحلة ما يأتي:-

- ١ - شهادة حديثة صادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، تفيد قيدها و استمرارها في مباشرة نشاطها، و ما قد ثبت في حقها من مخالفات لقوانين واللوائح المعمول بها إن وجد ، و نوع المحتوى و السياسة التحريرية و مقرها و اسم ممثلها القانوني ، و الحدود الجغرافية لتنظيم الخدمة إن وجد ، و تاريخ نهاية الترخيص للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ، و ملخص سابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات و الاستفتاءات إن وجد.
 - ٢ - بيان بعد أفراد طاقمها المرشحين للمشاركة في تغطية الانتخابات أو الاستفتاءات في كل محافظة من محافظات الجمهورية.
 - ٣ - اسم ممثل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أمام الهيئة الوطنية للانتخابات.
- ويجوز للهيئة طلب أي مستندات أخرى ترى لزومها.

((المادة الخامسة))

لكل من يرغب في تغطية الانتخابات و الاستفتاءات من وسائل الإعلام الأجنبية و ممثليها المقيمين والزائرين ، التقدم بطلب إلى الهيئة العامة لاستعلامات و التي تتولى إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات ببيان يتضمن تلك الطلبات و عدد الأكوا德 المطلوبة لكل منها مشفوعاً بخطاب يفيد اعتمادها لديها.

((المادة السادسة))

تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات أولاً بأول أسماء المؤسسات الصحفية و الوسائل الإعلامية و الموقع الإلكترونية التي تم قيدها ، و تمنع كل منها تصریحاً بـ تغطية الانتخابات و الاستفتاءات سارياً لمدة عام و عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار ، مساوياً للعدد المصرح به لأفراد أطقم العمل لاستخدامها للتسجيل من خلال الموقع الرسمي للهيئة (www.elections.eg) ، في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ استلام الأكواد .

((المادة السابعة))

يشترط في العضو المصري بطاقة التغطية الإعلامية للانتخابات و الاستفتاءات ، المرشح من قبل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ما يأتي:-

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٢ - أن يكون مقيداً بنقابة الصحفيين أو الإعلاميين إذا كان صحفيأً أو إعلامياً.
- ٣ - لا يقل سنه عند التقدم بطلب القيد عن ثمانية عشر عاماً.
- ٤ - أن يستوفى كافة بيانات استماراة التسجيل المطروحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.



((المادة الثامنة))

تتولى الهيئة فحص استمرارات أفراد أطقم العمل ، و تصدر تصاريح المتابعة لمن استوفى الشروط المقررة ، وتكون هذه التصاريح سارية مدة سريان تصريح المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التابع له.

((المادة التاسعة))

تحظر الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام و نقابة الصحفيين و نقابة الإعلاميين و الهيئة العامة للاستعلامات حسب الأحوال بقبول القيد ، و على هذه الجهات و الهيئات إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأى مانع قانونى أو فقد لأحد الشروط الواردة بهذا القرار يحول دون استمرار القيد أو التصريح بالتفطية الإعلامية.

((المادة العاشرة))

يتسلم ممثل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أو من يفوضه، التصاريح التي تسمح لطاقم العمل بالمشاركة في التفطية الإعلامية للانتخابات و الاستفتاءات، وذلك من مقر الهيئة ، و تلتزم بإعادة التصاريح الصادرة لها و أطقم عملها حال صدور قرار باستبعادها من القاعدة ، كما تلتزم برد التصريح الخاص بأحد أفراد طاقمها في حال استبعاده أو استبداله.

((المادة الحادية عشرة))

لل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التقدم بطلب استبعاد أو استبدال أحد أفراد طاقم التفطية المقيدين بالقاعدة، مرافقاً به التصريح الصادر له ، و يشترط لقبول طلب الاستبعاد استيفاء البديل لذات الشروط المقررة للقيد.

((المادة الثانية عشرة))

تنظر الهيئة في طلب الاستبعاد أو الاستبدال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ولها في ذلك قبول الطلب أو رفضه و تكون مدة التصريح الصادر في حالة الاستبدال استكمالاً لمدة سلفه.

((المادة الثالثة عشرة))

لل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني اثناء فترة سريان التصريح طلب زيادة عدد أفراد طاقم العمل ، و في حالة قبول الطلب تتبع بشأنهم ذات الإجراءات المقررة للقيد المحددة في هذا القرار، و تسرى التصاريح الجديدة للمدة الباقية لسريان تصريح المؤسسة أو الوسيلة أو الموقع.

((المادة الرابعة عشرة))

على المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني عند رغبتهن في تجديد



التصرير الصادر لهم و أفراد طاقم التغطية التقدم للهيئة بطلب التجديد قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية التصرير ، و يشترط أن يتوافر فيها وفى أفراد طاقمها الشروط الواردة بهذا القرار و ما قد يطرأ من شروط و ضوابط وقت التجديد.

وفي جميع الأحوال تعتبر التصاريح سارية إذا ما صادف انتهاءها إجراء انتخابات أو استفتاءات.

((المادة الخامسة عشرة))

للهيئة دعوة من ترى دعوته من رؤساء و أعضاء و ممثلى المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية لتفعيلية الانتخابات أو الاستفتاءات .

((المادة السادسة عشرة))

يجب على المؤسسات و الوسائل و الواقع و أفراد أطقم عملهم المصرح لهم عند قيامهم بالتفعيلية الإعلامية للانتخابات أو الاستفتاءات أن يراعوا الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها وأن تأتى التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين أو مناقشة موضوعية ومحايدة للموضوع المطروح للاستفتاء كما يجب عليهم بصفة خاصة الالتزام بالآتي :-

- ١- عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.
 - ٢- مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها .
 - ٣- استعمال عناوين معبرة عن المتن .
 - ٤- عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية .
 - ٥- عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال .
 - ٦- عدم إجراء أي استطلاع رأى أمام لجان الانتخاب أو الاستفتاء أو في نطاق جمعية الانتخاب أو الاستفتاء و عدم سؤال الناخب عن المرشح الذي سينتخبه أو انتخبه، أو سؤاله عن الرأي الذي سيبديه أو أبداه في الاستفتاء .
 - ٧- عدم الانتقاد من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مذم .
 - ٨- عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح أو لمن يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية .
 - ٩- عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض المترشح أو موضوع معروض على الاستفتاء.
 - ١٠- عدم توجيه أسئلة إيجابية ذات تحيز واضح .
 - ١١- الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء .
 - ١٢- عدم قبول أي تبررات أو إعاتات أو مزايا خاصة سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي شخص أو جهة بمناسبة أعمال التغطية .
- وتلتزم المؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات و الوسائل الإعلامية العامة و الواقع الإلكترونية التابعة لها فضلاً عن ذلك، بتحقيق المساواة بين المترشحين عند استخدامها للدعاية الانتخابية .



و للهيئة الوطنية للانتخابات اتخاذ ما تراه من تدابير ضد مخالفة حكم هذه المادة ولها على الأخص إصدار قرار بالوقف الفوري لهذه المخالفة .

((المادة السابعة عشرة))

يجب على المؤسسات و الوسائل و الواقع المصرح لها مراعاة أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره من استطلاعات الرأى المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع والجهة التي تولت تمويله والأسئلة التي اشتمل عليها وحجم العينة ومكانتها وأسلوب إجرائه وطريقة جمع بياناته وتاريخ القيام به وتحديد المجتمع المستهدف ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه والإشارة إلى ما إذا كان قد تم استخدام الأوزان النسبية من عدمه و مراعاة القواعد المهنية و الأخلاقية المتتبعة في إجراء استطلاعات الرأى و موافقة الأجهزة المختصة بالدولة على إجرائها، مع الالتزام بالمواعيد المقررة قاتلناً لنشر أو إذاعة هذه الاستطلاعات .

((المادة الثامنة عشرة))

تلزم المؤسسات الصحفية و الوسائل الإعلامية و الواقع الإلكترونية و أفراد أطعم عملهم المصرح لهم بالتفطية، بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملية الانتخاب أو الاستفتاء .

((المادة التاسعة عشرة))

تقتصر التفطية الإعلامية على المصرح لهم من قبل الهيئة ، ويشترط لدخول مراكز ولجان الاقتراع و اللجان العامة حمل التصريح بطريقة ظاهرة و تقديمها عند الطلب .
ويكون دخول اللجان بناء على إذن من رئيس اللجنة ، وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع أو الفرز .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز التدخل في عمل اللجنة بأي شكل من الأشكال ، أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات ، أو عرقلة سير عملية الاقتراع ، أو التأثير على الناخبين ، أو الترويج لاختيار بعينه ، أو إبداء آراء شخصية حول عملية الانتخاب أو الاستفتاء ، أو استطلاع رأى الناخبين .

كما يحظر إجراء أي مقابلات ، أو أحاديث مع موظفي لجان الاقتراع ، أو وكلاء المترشحين أو المتابعين ، أو الناخبين داخل مقر اللجنة .
ولرؤساء اللجان الفرعية وال العامة عند الضرورة تحديد مدة تواجد طاقم التفطية و عدهم داخل اللجان تفادياً لازدحامها أو عرقلة عملها .

ويراعى في جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية وال العامة في هذا الشأن .
وفي حالة ارتكاب طاقم التفطية أو أي من أفراده أي مخالفة يحرر رئيس اللجنة الفرعية منكرة بها تسلم رفق أوراق العملية الانتخابية للجنة العامة لإرسالها للهيئة الوطنية للانتخابات .



((المادة العشرون))

للسُّفَيْفِينَ ، وَالإِعْلَامِيِّينَ المُصْرَحُ لَهُمْ بِالتَّغْطِيَةِ الإِعْلَامِيَّةِ الْحَقُّ فِي حُضُورِ عَمَلِيَّةِ فَرْزِ الْأَصْوَاتِ ، وَإِعلانِ الْحُصُرِ الْعَدِيِّ لِلنَّتْائِجِ بِمَا لَا يَخْلُ بِسِيرِ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْجَانِ ، وَيُحظَرُ إِعلانُ أَيَّةٍ نَتْائِجٍ لِلْإِنتِخَابَاتِ أَوِ الْاسْتِفْنَاءَاتِ أَوِ مُؤْشِرَاتِهَا قَبْلَ إِعلانِهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْوَطَنِيَّةِ لِلْإِنتِخَابَاتِ .

((المادة الحادية والعشرون))

لكل ذي شأن الحق في التقدم بشكوى للهيئة الوطنية للانتخابات ضد أي من المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو الواقع الإلكتروني أو أفراد أطقمها بشأن مخالفه ضوابط التغطية الإعلامية أو استطلاع الرأي أو فقد أي من الشروط الواردة بهذا القرار ، وللهيئة استدعاء الممثل القانوني للمشكوى في حقهم للرد على الشكاوى أو المذكرة أو تقارير لجنة المتابعة المقدمة بشأن ما ورد من مخالفات و على الممثل القانوني الرد عليها كتابة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإخطار .

((المادة الثانية والعشرون))

تشكل لجنة دائمة للمتابعة الإعلامية بالهيئة الوطنية للانتخابات برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية عدد كاف من أعضاء الجهاز التنفيذي وتكون مهامها:-

- ١ - فحص طلبات القيد وتجديد التصاريح المقدمة من المؤسسات الصحفية و الوسائل الإعلامية و الواقع الإلكتروني و العرض على مجلس الإدارة للبت فيها .
- ٢ - البت في طلبات قيد أفراد فريق التغطية الإعلامية طبقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .
- ٣ - البت في طلبات المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو الواقع الإلكتروني باستبعاد أو استبدال أو زيادة أعضاء فريق التغطية الإعلامية .
- ٤ - الإشراف على نظام القيد بقاعدة بيانات التغطية الإعلامية بالهيئة .
- ٥ - متابعة وسائل الأعلام يومياً و رصد كل ما يذاع أو ينشر عن الانتخابات أو الاستفتاءات وتحليله طبقاً للأصول المهنية و ضوابط الدعاية و التغطية الإعلامية و استطلاع الرأي، المقررة بالدستور و القانون و قرارات الهيئة ، و إعداد تقرير يومي بما يثبت من مخالفات و عرضه على مجلس إدارة الهيئة .
- ٦ - فحص الشكاوى و المذكرات المقدمة ضد أي من المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو الواقع الإلكتروني ورد الممثل القانوني عليها ، و عرض مذكرة بالرأي حول الإجراء المقترن اتخاذه على مجلس إدارة الهيئة .
- ٧ - فحص و عرض الإخطارات الواردة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو نقابة الصحفيين أو نقابة الإعلاميين أو الهيئة العامة للاستعلامات بشأن وجود مانع قانوني أو فقد لأحد الشروط الواردة بهذا القرار يحول دون استمرار القيد أو التصريح بالتغطية الإعلامية لأحد المؤسسات أو الأفراد المقيدين بقاعدة البيانات ، على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .
- ٨ - ما يقرر مجلس إدارة الهيئة إسناده للجنة من أعمال أخرى .
و للجنة أن تستعين بمن ترى من الخبراء في مجال الإعلام أثناء ممارسة عملها و ذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .



((المادة الثالثة والعشرون))

مع عدم الالتحام بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات و المسئولية التأسيبية و القوانين ذات الصلة بالعمليات الانتخابية و الاستفتاءات ، يجوز لمجلس إدارة الهيئة عند ثبوت مخالفة في حق أى من المؤسسات أو الوسائل أو المواقع أو أفراد طاقم التغطية المصرح لهم ، إصدار أيًّا من القرارات الآتية :-

- ١ - الاعتراف بما نكّرته الجهة المخالفة في ردّها ، إن هي أقرت بالمخالفة ، مع إلزامها بنشر اعتذار و تعهد بعدم ارتكاب أيّة مخالفة في المستقبل ، على أن يتم النشر في ذات أوقات و مساحة نشر التغطية المخالفة.
- ٢ - إلزامها بنشر نقد ل سياساتها التحريرية بشأن ما نشر ، على أن يكون مكتوبًا بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات ، و ينشر بالوسيلة التي تحدّدها الهيئة .
- ٣ - إلزامها بعدم نشر أيّة تغطية أيّاً كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب أو الاستفتاء ، و ذلك خلال الفترة التي تحدّدها الهيئة ، على أن ينشر قرارها بالكيفية التي تحدّدها .
- ٤ - استبعاد الصحفي أو الإعلامي أو عضو فريق التغطية من قاعدة بيانات التغطية الإعلامية بالهيئة ، و تلتزم المؤسسة أو الوسيلة أو الموقع في حال صدور قرار الاستبعاد برد التصاريح موضوع هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.
- ٥ - إبلاغ نقابة الصحفيين أو الإعلاميين بما ثبت في حق المخالف من أعضائها لوسائله تأديبياً.

((المادة الرابعة والعشرون))

تفيد كل من المؤسسات الصحفية و الوسائل الإعلامية و الواقع الإلكتروني المحلية و الأجنبية و أفراد أطقمها الذين قاموا بالتجاهيل الإعلامية للانتخابات الرئاسية التي أجريت في مارس ٢٠١٨ بقاعدة البيانات المشار إليها متى رغبوا في ذلك بناء على طلب يقدم طبقاً للقواعد الواردة بهذا القرار في موعد أقصاه ٣١ من مارس ٢٠١٩ مالم يطرأ عارض قانوني يحول دون استمرارهم أو يستوجب سحب التصريح السابق صدوره .
و تصدر الهيئة تصريحاً لهذه المؤسسات أو الوسائل أو المواقع و أفراد أطقمها ، يسري لمدة عام ، و يتّعّن عليها توفيق أوضاعها طبقاً لهذا القرار في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ قبول طلب القيد .

((المادة الخامسة والعشرون))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٩ / ٣ / ١٥

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ سليمان جابر
((لـ شين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض